

التعليق على المنتقى للإمام المجد [283] | كتاب الغصب

والضمانات

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد في هذا اليوم الاحد الثالث مشاهدنا - [00:00:00](#)

لعام ست واربعين واربع مئة بعد الف من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم مبتدأ درس اليوم من كتاب المنتقى لايمان مجد من قوله كتاب الغصب والضمانات الغصب هو استيلاء - [00:00:26](#)

الاستيلاء على مال غيره شهرا بغير حق من عقار ومن قول كما عرفه الفقهاء. ومنهم من ينازع في بعض هذه الحدود فيقول الاستيلاء على حق غيره قهرا هذا يكفي لان قوله بغير حق مفهوم من قوله - [00:00:48](#)

بغير حق وكذلك من قول استيلاء فلا يحتاج بغير حق قال استيلاء على حق غيره استيلاء على قهرا لا شك ان هذا اذا كان قهرا هو بغير حق واذا كان استيلاء ايضا يكون بغير حق. استولى عليه ولا يكون استيلاء - [00:01:11](#)

الا بعد القوة والمغالبة فقد لو ضايق مضايق فقال هو الاستيلاء على مال غيره من عقار ومن قول ربما يقال انه حد صحيح وبالجملة كما يقولون لا مشاحة في اه الاصطلاح وكذلك باب الحوئي لانها لا تكاد تنضبط - [00:01:34](#)

ومهما ذكر من حد فانه يورد عليه وسيأتي في ثانيا الكتاب بعد ان شاء الله بعض الاخبار وبعض المسائل التي تتفرع من باب الغصب واختلاف الفقهاء رحمة الله عليهم في ذلك - [00:01:59](#)

وقوله والضمانات الضمان يعني جمعوا ضمان هو الاصل هو هو يريد بذلك ما يضمنه او يلتزمه وان كان الغصب الفقهاء رحمة الله عليهم يجعل له بابا والضمان يجعل له بابا ضمان يجعلونه مع مع التوثقات - [00:02:20](#)

في باب الرهن والغصب ربما يذكرونه بعد ذلك لكن هو من جنس الضمان لانه حينما يعصب شيئا على من مال غيره فانه يجب عليه ضمان يلزمه رده وضمانه اذا تلف على تفصيل عند اهل العلم في هذا على مقتضى ما جاء في الدالة - [00:02:44](#)

وهناك من الضمان ما يكون من باب الاحسان وهو التزام ما وجب على غيره وما قد يجب ما وجب على غيره وما قد يجب وهو ان يضمن لانسان ما على انسان - [00:03:07](#)

يكون فيه اطراف ثلاثة الضامن والمظمون عنه والمظمون له ومن الاحسان وله احكام قال رحمه الله باب النهي عن جده وهجلة وهو الغصب وانه لا يجوز فيه جد لا يجوز فيه لا لا يجوز فيه جد - [00:03:31](#)

ولا هزل ولا شك ان الجد اعظم من الهزل ونوع من الظلم تعدي وهو يجمع التعدي والسرقة والترويع والايذاء ولهذا يحرم بطرق مختلفة باب النهي عن جده وهزله ثم هو رحمه الله اطلق الترجمة ليبين ان النهي - [00:03:56](#)

عن كل غصب مهما كان هذا الغصب ما دام مالا متمولا مملوكا لصاحبه او اختصاصا عن الشاعر بن يزيد عن ابيه رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:30](#)

لا يأخذن احدكم متاع اخيه جادا ولا لاعبا واذا واذا اخذ احدكم عصا اخيه فليردها عليه رواه احمد وابو داود والترمذي وهذا عندهم من طريق عبد الله ابن الشائب ابن يزيد - [00:04:52](#)

ابني سعيد ابن ثمامة ابن الاسود الكندي عن ابيه الشائب ابن يزيد عن جده يزيد ابن سعيد ابن ثمامة ابن الاسود الكندي وعبدالله بن

السائب هذا تابعي من الطبقة الثالثة رحمه الله او من الطبقة الرابعة في سنة ست وعشرين - [00:05:17](#)

ومئة وهي سنة توفي فيها ائمة كبار دينار وقريب منها ابو اسحاق السبيعي او سنة سبع وعشرين ومئة هو رحمه الله ثقة السائب عبد الله بن السائب خلاف عبدالله بن السائب بن ابي السائب - [00:05:44](#)

هذا قيل بصحبته وابوه والذي شاركه النبي صلى الله عليه وسلم في الجاهلية. وقال نعم الشريك لا تداريني او لا تداري ولا تماري اما هذا فهو تابعي من الطبقة المتوسطة - [00:06:05](#)

من الطبقة الرابعة الطبقة الرابعة عن ابيه الشعبي يزيد والشائب ابن يزيد هذا حج به مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير وله نحو من سبع سنين كما في صحيح البخاري - [00:06:22](#)

وقد عاش اختل سنة وفاة على المشهور او على احد الاقوال المشهورة انه سنة واحد وتسعين وقد وكله عمر بسوء المدينة رضي الله عنهما جميعا عن ابيه يزيد ابن سعيد وهذا صحابي جليل توفي - [00:06:42](#)

رضي الله عنه اسلم عام الفتح والحديث اسناده الى عبد الله بن السائب صحيح الحديث اسناده صحيح وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذن النهي المؤكد بنون التوكيد الثقيلة - [00:07:02](#)

النهي اذا ورد من الشرع يقتضي الكف عن المنهي عنه ولا يحتاج ان يقال اريد تأكيدا للنهي اوامر الشرع ونواهيه يجب امتثالها في جانب الامر بالفعل وفي جانب النهي بالكف - [00:07:27](#)

لكن حينما يكون مؤكدا يكون ابلغ خصوصا ان هذا يتعلق بحق اخيه المسلم الذي ينبغي ان يضافيه وان تكون المودة بينهما وان يكون المال سبب للتعارف والتواصل كما هو المشروع في البيع - [00:07:47](#)

من اعظم مقاصد البيع والشراء والتعارف بين اهل الاسلام وهذا لا يكون في الغالب الا لا يكون الا حينما يكون على الوجه الشرعي وان يسلم من الغش والخداع سائر العقود المحرمة ويقال - [00:08:10](#)

لا يأخذن احدكم متاع اخيه وهذا هو الشاهد الملاية لا يأخذن احدكم متاع اخيه نهى عن اخذ متاعه لان لان في الغالب الاخذ لا يكون الا عن تعدي واستيلاء بغير حق - [00:08:33](#)

جادا ولا هازنا. جاء عند ابي داود من رؤية سليمان عبدالرحمن ثقة انه قال جادا هازلا جادا هازيا هنا قال جادا ولا لاعبا وهذا يبين انه لا يجوز ان يأخذ متاع اخيه - [00:08:55](#)

وان كان لم يقصد بذلك السرقة ولم يقصد بذلك الغصب انما قصد المزاح واللعب ولهذا قال جادا ولا لاعبا. جادا لاعبا لكن هنا جادا اذا قيل لاعبا يكون اخذه على وجه - [00:09:20](#)

المزح وان كان جادا لا جادا وان كان قوم في الحديث جادا ولا لاعبا يكون وصفان يكون وصفين. الوصف الاول ان يأخذ جادا وهذا لا يكون الا على جهة الظلم - [00:09:45](#)

والسرقة وللاعبا هذا يكون على جهة المزاح وقول لاعبا لا شك انه على هذا يكون لاعبا يحصل معنى قوله جادا لاعبا بكونه انه وقع في الايذاء وهو جاد في اخذه - [00:10:02](#)

جاد في اخذه لكنه لم ينوي سرقة ولهذا قد يقال ان الادوات جادة ولا لاعبا فيها زيادة فائدة النهي عن اخذه حل الجد ولا يكون الا على سبيل الظلم سرقا ولا لاعبا ايضا كذلك لا يجوز - [00:10:28](#)

وان كان اخف لانه لم ينوي السرقة انما اراد المزاح سيأتي الاشارة اليه ايضا اه في الحديث الذي بعده واذا اخذ احدكم عصا اخيه فليردها عليه وهذا يشمل ويحتمل ان هذا اذا اخذ عصا اخيه جادا - [00:10:49](#)

هذا لا يكون الا على سبيل السرقة اذا اخذها جادا وقد يأخذها مثلا ينتهبها حكم قد يأخذها من آآ حرز فيكون سرقة وقد يأخذها من غير حرز فلا يكون سرقة - [00:11:15](#)

لكنه تارة ينوي بذلك جحدتها ينوي السرقة وتارة يأخذها على سبيل المزح يجب عليه ذلك وان كان الجميع اثم بهذا الفعل لكن اثم من اخذها جادا اعظم واذا اخذ احدكم عصا اخيه فليردها عليه - [00:11:37](#)

والامر للوجوب لان هذا فيه فيه تعدي على حق المسلم على اخيه تعد على حق المسلم على اخيه وظلم له وخلاف مقتضى الاخوة الاسلامية. اذا كان هذا على سبيل المزمه - [00:12:04](#)

ولهذا قال باب النهي عن جده وهزله وفيه دلالة على انه لا يجوز التعرض لمال المسلم سواء كان قليلا او كثيرا ولنا تقدير بالقليل والكثير يختلف الانسان قد يكون عنده مثلا شيء من المال - [00:12:27](#)

ويكون عند غيره هذا المال قليل او قيمة او ليس له قيمة عنده. ويكون عند غيره له قيمة. لو كان انسان له عصا والعصا قد تتيسر في اي مكان ويحصل عليها. لكن هو يتكى عليها ويحتاج اليها - [00:12:51](#)

ولا شك انه يتضرر ضرر عظيم حينما تؤخذ منه مثلا وكذا لو لم يكن يحتاج اليها يتكى عليها فقد تكون لاغراض اخرى العصا فلماذا لا يجب فيجب عليه ان يردها عليه - [00:13:08](#)

وقوله واذا اخذ احدكم عصي اخيه فليردها هذا قد والله اعلم ان المراد اذا اخذها على سبيل اللعب لانه لم يوجب عليه الا الرد ولا شك انه لو كان على وجه الجد في الهواء احكام اخرى ربما يكون على وجه السرقة - [00:13:29](#)

والسرقة ربما تكون من حرز فلا حكم اذا بلغ النصاب انما مبني الحديث فيما يظهر والله اعلم انه اذا كان على وجه المزح يكون اخذها جادا هازلا جادا لاعبا قال رحمه الله عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل مال امرئ مسلم - [00:13:51](#)

الا بطيب نفسه رواه الدارقطني وهذا الحديث من طريق الحارث محمد الفهري عند الدارقطني. رواه عن يحيى بن سعيد الانصاري عن انس رضي الله عنه والحارث محمد الفهري هذا ليس من رجال التأديب - [00:14:25](#)

والتقريب وقد ذكره الذهب في الميزان و اشار الى الكلام فيه والحافظ بن حجر رحمه الله اشار بالترخيص الى انه مجهول او قال انه مجهول والحديث ايضا رواه احمد من طريق علي ابن زيد ابن جودعان يعني ليس من طريق انس لكن - [00:14:46](#)

رواه من طريق اخر بهذا اللفظ او قريب من هذا اللفظ. برواية علي بن زيد بن جودعان عن ابي حرة الرقاشي عن عمه عن عمه والحديث فيه ان انه قال - [00:15:18](#)

يقول عم ابو حرة الرقاشي كنت اخذا بزمامي ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اوسط ايام التشريق ثم قال الا لا تظلموا. الا لا تظلموا فانه لا يحل مال امرئ - [00:15:40](#)

الا بطيب نفسه او بطيب نفس منه لا يحل ماء الميت الا بطيب نفس منه وهذا الحديث الرقاشي واسمه حنيفة كما في التقريب قال وقيل حكيم. والحافظ رحمه الله قال انه ثقة وفي كلامه نظر - [00:16:01](#)

في كلامه نظر والظاهر والله اعلم انه ضعيف وقد ضعفه بن معين وغيره ولم يوثقه سوى سوى ابي داود. فهو اقرب الى ان لم يكن ضعيف جزمة فهو اقرب الى الضعف. لكن هذا الخبر - [00:16:22](#)

دلت عليه اخبار كثيرة وانه لا يحل المال الا دل عليه الكتاب العزيز والسنة النبوية. في اخبار متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وفي قوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا - [00:16:37](#)

لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم. وقال عليه الصلاة والسلام اننا البيع انت راض مثبتة بالاخبار الصحيحة من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس - [00:16:51](#)

وغيرهما لعل حديث ابي بكر احاديث في الصحيحين وان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر هذا في اعظم مجمع وانه ان قانوني دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهر كم هذا في بلدكم هذا - [00:17:05](#)

الحديث فهذا محل اجماع من اهل العلم اه فهذا الخبر دل عليه اه اخبار كثيرة لكن مصنف رحمه الله ماورده لما فيه من النص في قول مال وقوله الا بطيب نفس من لا يحل مال امرئ - [00:17:23](#)

هذا يشمل جميع كل المسلم على المسلم حرام وهنا المراد بامرئ عن الجميع. لان قوله المسلم عن مسلم ما للمسلم على المسلم ومع المسلمة عن مسلمة ومال المسلم على المسلمة ومال المسلمة على المسلم - [00:17:43](#)

وكذلك ايضا كل من كان له ذمة وكان له لماله حرمة وكان له عهد فانه لا يحل ماله الا بطيب نفس من لكن ذكر المسلم لان هذا لان الخطاب منه عليه الصلاة والسلام مع اهل الاسلام - [00:18:01](#)

ولان هذه خطابات تأتي في الشرع احيانا على سبيل التهيين وان كان يخاطب بها غير اهل الاسلام. يخاطب غير الاسلام في بعض الاحكام لكن لما كان المسلم هو الذي يمثل خرج مخرج الغالب اما الكافر ربما لا مثل قول عليه الصلاة والسلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله - [00:18:19](#)

على ميت فوqe ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرة مع ان الجمهور يدخل فيه الذمية خلافا للاحناف ويدخل فيه الصغيرة فالمقصود انه آآ يعني آآ اراد بذلك الحث - [00:18:41](#)

او التهيين على هذا الشيء من جهة ذكر المسلم لا يحل مال مال امرئ مسلم الا بطيب نفس واللي قال الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وهذا ظاهر لان الخبر - [00:19:01](#)

ولا يأخذن احدكم متاع اخيه جادا ولا لاعبا حين يأخذه على هذا الوجه يكون اخذه له على غير وجه حق يكون ظالما معتديا متعديا مع ما فيه من الايذاء فلا يحل - [00:19:19](#)

وهذا ايضا من اقوى الدلائل على التحريم وهذا بعمومه يدل يدخل فيه اخذه على وجه المزاح على وجه المزاح لانه حين يأخذه منه وهو لا يعلم او يأخذه على وجه المزاح وهو يعلم يكون فيه ايذاء - [00:19:40](#)

فلا يحل ذلك له. وكذلك ايضا يدخل فيه من وجه اخر حينما يخرجه مثلا يطلب منه شيء من المال او نحو ذلك يطلب منه مال اه ويعلم انه حين اه يسأله فانه يستحيي منه وخصوصا - [00:20:03](#)

اذا طلب منه بين جمع من الناس ونحو ذلك المعول عليه وطيب النفس النفس وربما كان مثل هذا اشد لانه حينما لا يكون امام الناس القوم ربما لا يحصل له منه ذاك الحياء يعني او من الناس وربما يبدي في بعض ما في نفسه لكن - [00:20:26](#)

اذا كان على هذا الوجه وهذه الطريقة قد آآ يستحي وان كان تأتي نفسه تأبى اشد اليباء لا يحل مال بالاثم ثم اضاف مال امرء اضافة المال اليه يشمل اي مال - [00:20:51](#)

ولو كان المال قليلا ولو كان المال قليلا الا الشيء الذي يكون قد علم انه القاه او في حكم ما يلقي فهذا لا تتعلق به الهمم سيحل وهذا يجري فيه الكلام فيه من الكلام ما يجري في اللقطة - [00:21:09](#)

كما في حديث جابر رضي الله عنه في باب الحين رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا في العصا والصوت واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به لانه من المال الذي لا تتعلق به ان او ساط انفس الناس فهو الغالب انه اذا وجده - [00:21:30](#)

مرغوبا عنه او ساقطا لا يقال انه لقطة صقرت بل ترك رغبة عنه. وربما القرائن تفسر وتبين قال فلا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه. هذا ايضا حجة المسألة المتقدمة - [00:21:59](#)

وهو حينما يخرجه ويسأله مثلا يسأله السلفة مثلا ويخرجه ويعلم انه حين آآ يطلبه وهو آآ ربما يستطيع لكن اه لا يرغب في ان يقرضه او ان يعطيه فلا يراه في ان يعطيه مثلا - [00:22:18](#)

وليس هنا ضرورة للسائل لكن قد يكون هذي عاداته ويعطيه الظاهر انه اعطاه الرضا لكن في الباطل ليس كذلك بطيب نفس منه انما البيع عن تراض ولهذا القرائن والدلائل والصيغ في العقود لا احكام - [00:22:38](#)

يعرف من اه خلال التعامل بين المتعاقدين او المتعاقدين يعلم ان هذه الصيغة دالة على الرضا دالة على عقد البيع لا شك ان هذا ايضا يتضح حينما يسأل غيره شيئا من المال - [00:23:02](#)

لا يجوز للمسلم ان يأخذ مال اخيه جادا ولا هازلا ولا ما يشبه ذلك على هذا الوجه. لاشتراط طيب النفس وانما البيع عن وكذلك العطية وكذلك الهبة كل هذا لا يكون الا عن طيب نفس - [00:23:21](#)

قال رحمه الله وعمومه حجة في الساحة الغصب يبني عليها والعين تتغير صفاتها انها لا تملك والمعنى انه لو اه غصب ارضا او ساحة وبني عليها وكذلك العين تتغير. اخذ مثلا - [00:23:43](#)

سيارة فتغيرت عينها مثلا اخذ جهازا فحصل في تغير. فانها لا تملك وان الاصل ان تعود الى صاحبها. وهذه فيها يعني هذه المسألة فيها خلاف وتفصيل ولعله يأتي اليه يأتي شهري شيء منها في باب اثبات غصب العقار والباب الذي - [00:24:07](#) بعد هذا ايضا باب تملك زرع الغاصب بنفقته مع قلع غرسه في مسائل تتفرع على مثل هذا. هذه يأتي الإشارة إليها ان شاء الله. قال رحمه وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى - [00:24:29](#)

عبد الرحمن ابن ابي ليلى وهذا تابعي كبير وانصاري ابوه ابو ليلى الانصاري صحابي وله رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم هو قد قد توفي وقتل في وقعة جمام سنة ثلاث وثمانين. رحمه الله - [00:24:44](#) قال حدثنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث المتقدم حديث كما تقدم اشترت الى ان الحارث محمد الفهري هذا الحاج محمد نعمل ربما نسيت هذا مجهول نعم مجهول الحال كما قال الحافظ رحمه الله لكن له شواهد وذكر حديث آبي حرة الرقاشي عن عمه اما - [00:25:08](#)

الحديث له شواهد كثيرة وادلة في كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله. لكن خصوص هذا الطريق حديث عبدالرحمن عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يسيرون مع النبي - [00:25:39](#) صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم انطلق بعضهم الى جبل معه فاخذة فاجعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما رواه ابو داود وهذا - [00:25:59](#)

الحديث ابو طريق الاعمش عن عبد الله ابن يسار عن عبدالرحمن ابن ابي ليلى هذا الاسناد اه فيهم طريق الاعمش رواه عن عبد الله ابن يسار وعبد الله بن يسار هذا ثقة رحمه الله - [00:26:18](#)

ابو داود في سننه تقدم الإشارة الى ان وهذا ثقة من الثالثة من الثالثة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن حدثنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن الابيلي هذا وقع له في عدة اخبار انه - [00:26:38](#)

يقول حدثنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه تابعي بنو خضرم ادرك جمعا من الصحابة رضي الله عنهم هذا الحديث ظاهر اسناد ان الصحة الا ما جاء من رواية الاعمش - [00:27:07](#)

وشیخة مئة وشيخ ابي داود ومحمد ابن سليمان الانباري محمد بن سليمان الانباري والاخ حافظ تقريب قال انه صدوق والاقرب والله اعلم انه ثقة كما يظهر من ترجمته في التقريب وقد آنفرد به ابو داود - [00:27:27](#)

من بين اصحاب الكتب الستة هو شيخ لابي داود رحمه الله وفي الباب ايضا احاديث منها عن ابي حميد الساعدي ابي حميد الساعدي عند ابن حبان احمد وعند ابن حبان واحمد - [00:27:46](#)

لفظ لا يحل لامرئ ان يأخذ عصا اخيه بغير او بغير طيب نفس من لا يحل منه ان يأخذ عصا اخيه بغير طيب بغير طيب نفس منه هذا الحديث ذكره الحافظ رحمه الله في كتاب الصلح في - [00:28:05](#)

البلوغ للبلوغ وعجالة بن حبان والحاكم والحديث ليس مولد ابن عند الحاكم انما هو من عند ابن حبان. والغريب ايضا ان الحديث لم ينزعجوا الى احمد مع انه عند احمد - [00:28:26](#)

عند احمد وهو عند احمد بن طريق عبدالرحمن بن ابي سعيد الخدري وهو عبدالرحمن ابن سعد ابن مالك ابن سينان وابوه هو ابو سعيد الخدري هذا عبدالرحمن وقع في بعض ثم نبه - [00:28:39](#)

المحققون الى ان في نسخ الامام احمد او في مسند انه جاء ابن ابي سعيد جاء عبد الرحمن ابن سعيد عن ابي حميد ابي حميد بن ابي صالح عن عبدالرحمن - [00:29:00](#)

ابن سعد عن آبي ابي حميد الساعدي رضي الله عنه ووقع في المسند انه عبد الرحمان ابن سعيد كما ذكروا انه صححه لا شك عبدالرحمن ابن سعد. والذي يظهر والله اعلم - [00:29:17](#)

انه جاء مكنا عبدالرحمن ابن ابي سعيد هذا يقع انه ابن ابي سعيد وكأنه سقطت كلمة ابي بعد ابن سارة ابن سعيد وعلى هذا لا يكون خطأ لكنك سقطت مع الناس او الى غير ذلك - [00:29:41](#)

يكون صحيحا فلا يجزم بخطأ نسخ في هذا وهذا اقرب والله اعلم. لكن معول عليه على ثبوت ما في المخطوطات اكيد احتمال الامر فهو ذكر معزوا الى كنية ابيه ابي سعيد - [00:30:03](#)

الخدي رضي الله عنه هذا الاسناد اسناد جيد سهيل بن ابي صالح لا بأس به رحمه الله وهو من رجال ومسلم روى له مسلم كثيرا ورواه البخاري ايضا مقرونا بغيره - [00:30:26](#)

وشاهد واضح في اه لها احاديث الباب بل هو شاهد لحديث انس المتقدم الا بطيب نفس منه الا بطيب نفس لا يحل لامرئ ان يأخذ عصا اخيه الا بطيب نفس - [00:30:47](#)

منه هيا كان نضع العصا فيشمل كل ما سوى ذلك مما هو اعلى واغلى من باب اولى وفي حديثنا هذا عبد الرحمن المتقدم اشارة اليه طريق الاعمش عن عبدالله بن يسار عبدالرحمن بن ابي ليلي - [00:31:05](#)

انهم كانوا يسيرون مع النبي صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم وانطلق بعضهم الى حبل معه فاخذوه فزعا هذا لا شك انه يعني من الوجه الذي قد يؤذي قد يؤذي - [00:31:24](#)

ولهذا النبي عليه الصلاة نهى عن ذلك ولم ينهاهم عن المزح الذي يحصل فيه راحة للنفس ونشاط هذا لا بأس به انما نهاهم عليه الصلاة والسلام عما يكون في اذية. ولهذا قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل - [00:31:43](#)

ان يروع مسلما. اذا هذا شرط المزح او من شروط المزح اولا دلالة على ما بوب عليه واضح من جهة النهي عن الغضب ولو كان شيئا يسيرا. قال لا يحل موسى ان يروع مسلما - [00:32:04](#)

يعني يأخذ عصا اخيه جادا هازلا يأخذها لا على جهة السرقة انما هازل يأخذ حبلا ولا شك ان مثل هذا في السفر له منفعة. الحبل في السفر وخصوصا في ذلك الزمن وبعده حينما يكون السير على الابل - [00:32:21](#)

الحبل فيه منافع عظيمة تتعلق بربط الامتعة تتعلق مثلا بشد الرسم ونحو ذلك الى غير ذلك من الحاجات التي تعرض للمسافر ولا شك انه يكون له قيمة. الشيء قد يكون لا له قيمة في البلد قيمة يسيرة - [00:32:39](#)

لكن يكون في البرية لو قيمة عظيمة كالماء مثلا حين يكون مثلا في البرية في البلد يكون الماء متيسر فلو انه يعني ذهب عن بعض الماء او طلب منه بعض الماء او اخذ من بعض فلا ضرر عليه لانه في البلد ومتيسر لو كان في السفر لا شك - [00:32:58](#)

كأن الماء له قيمة عظيمة ربما يكون عنده احيانا حينما يقل الماء عنده مثلا وليس عنده ماء يحصل عليه مع شدة الحر وفي طريق قد يكون اغلى من الدنيا كلها هذا الماء ولو كان شيئا يسيل لان فيه حياته - [00:33:22](#)

لا شك ان هذا اذا يختلف الحال بحسب السفن آآ مثلا الحل والسفر ولهذا مثلا حينما يكون انسان مسافر يأتي انسان يمازحه يأخذ مفاتيح السيارة مثلا او وجواله يمازح لا شك ان في حال السفر فيه ضرورة - [00:33:45](#)

حينما يأخذ مثلا مفتاح مفاتيح سيارته شك ان هذا في ضرر فاذا اخذه جادا هازنا فبحث عنها فلمي جدا يأتي في نفسه ان المفتاح ضاع في هذه الحالة ماذا يفعل - [00:34:06](#)

سيارة ليستفيد منها شيئا ظرر عظيم يترتب عليه مفاصد عظيمة لكن بخلاف ما اذا كان في البلد الحال يتخير. كذلك لو مثلا اخذ منه اه جوال ونحو ذلك ربما يكون ايضا معه بعض المال مثلا - [00:34:22](#)

الذي يحتاج في السمع انه يسير بالنسبة له هذا المال يسير ربما يكون في البلد يعني يتعيش به في يوم واحد مثلا لكنه في السفر وقوته خصوصا حينما يكون في البرية وليس عنده - [00:34:39](#)

مثلا ما يغذي مثلا هذا الماء الذي معه لا شك ان هذا المال له قيمة عظيمة. قد يكون فيه حياته بخلاف ما اذا كان في البلد لابد من معرفة مثل هذا - [00:34:59](#)

في هذا الباب ولقد يشتد الترويع بحسب اختلاف الحال ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لا يحل ان يروع مسلم وهذا اه مثل ما تقدم ان هذا الغضب ولا يجوز ولهذا قال المصنف رحمه الله بالنهي عن جده وهزله - [00:35:16](#)

شوى بينهما لانه في الحقيقة الذي يمزح معه لا يدري الحكم واحد بين لا فرق بين الجد والهزل من جهة ما يقع في نفسه لكن هو قد

يكون هناك فرق - 00:35:34

الحكم من جهة المازح نفسه حينما يأخذه بنية الهزل لا شك ان محرما انما اخف اثم ممن يأخذه بنية الجد. سارق يكون اعظم لكن في جهته من اخذته منه اخذت منه المعنى واحد - 00:35:49

لانه يظن انه قد سرق او ضاع او نحو ذلك قال لا يحل لموسى ان يروع مسلم. وهذا كما تقدم شرط من شروط المزح. والا فالمزح جائز الشرع جاء ادلة تدل على هذا - 00:36:08

وجاء في الصحيح من حديث عمر ولعل الحديث عن حديث ابي هريرة ان رجلا كان يضحك النبي عليه الصلاة والسلام يعني هذا من هالجنس هذا وكانوا يتقاعدون آآ عبد الله حمارا - 00:36:24

لكن جاءت حديث صريحة في هذا الباب كان يمزح وفي حديث ابي هريرة اني امزح قالوا يا رسول الله انك تمازحنا. قال اني لا اقول الا حقا خرج من شفتيه الا - 00:36:39

كما ايضا في حديث عبد الله بن عمرو اكتب فوالله ما خرج بينهم الا الحق ابو هريرة هذا الذي لكن لا اقول حقا رواه ابو داود وحديث صحيح ثبت ايضا - 00:36:53

في احاديث اخرى هذا المعنى سبأ عند ابي داود والترمذي عن انس رضي الله عنه ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله احملنا على ناقة تسأل النبي صلى الله عليه وسلم ناقة - 00:37:07

يعني تحملها تحتاج اليها يا اما يعني نخيلها ومزرعتها حاجة في السقي والرأي او في سفر ونحو ذلك فقال النبي عليه الصلاة والسلام اني انا حاملوك على ولد الناقة والولد الناقة الولد الناقة يعني يبي يتبادر - 00:37:25

الى الحوار الصغير. فقالت يا رسول الله ما اصنع بولد الناقة؟ يعني ما يتحمل لا يركب ولا يحمل عليه هذا لا يجوز قال النبي عليه الصلاة وهل تلد الابل الا النوق - 00:37:48

يعني الناقة العظيمة هي ولا يا ولد الابل والابل يطلق على الذكر والانثى الابل يطلق على الذكر والانثى الناقة الانثى والجمل على الذكر هذا حديث صحيح رواه داود والترمذي ايضا - 00:38:04

اه جاء في عند احمد والترمذي من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمازحه يقول يا ذا الازنين يا ذا الازنين يقول لانس هذا كان سند ضعيف فقد جاء عند الطبراني ايضا باسناد اقوى واصح - 00:38:22

رواه ابو داود ايضا باسناد صحيح من حديث ابي اسيد ان رجلا من الانصار كان يمازح اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان معهم وكان يمازحهم وكان بحضرة النبي عليه الصلاة والسلام - 00:38:39

جاء النبي صلى الله عليه وسلم وطعنه بعود في كشحه والكشف هو ما فوق معقد الايجار يعني من الجنب الايمن او الايسر وقال يا رسول الله اوجعتني اصبرني ولا دونك - 00:38:56

يعني خذوا العود وضعه في جنبي يقول النبي وقال يا رسول الله انت عليك قميص ولين ليس عليك قميص يعني المعنى اكشف لي اه الكشف وما هو قال نعم ورفع النبي صلى الله عليه وسلم وكشف شيئا من آآ بدنه - 00:39:14

وجاء والتزمه وجعل يقبله فقال يا رسول الله انما اردت هذا. انما اردت هذا. وهذا رواه ابو داود باسناد صحيح ورد حديث فيها ضعف من ذلك لما جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:39:32

تشكي زوجها فقال زوجك ذاك الذي بعينيه بياض مباشرة الى زوجها فجأت انظر في عيني قال ما شأنك؟ قالت ان رسول الله سيقول النبي وقال وهل من احد الا ليس من احد له في عينه بياضة - 00:39:53

والحديث كأسند ضعيف انما هو في جملة اخبار وكذلك في قول ان الجنة لا يدخلها عجوز انا انشأناهن انشاء فجأة فتلى عليها قوله سبحانه انا نشأ انه انشأناهن انشاء ابكارا عربا اترابا وانها - 00:40:14

ندخل الجنة الا وهي شابة وهي كما قال عربا اترابا. الحديث فهذه الاحاديث كلها تدل على هذا المعنى وان المزح اه لا بأس به ودلات السنة يعني من هدي عليه الصلاة والسلام ومن اقراره - 00:40:33

لاصحابه رضي الله عنهم وكذلك ما جاء انه يسمع حديثهم وكانوا يؤانسون يعني سواء كان باب المزح او باب المؤانسة ربما يضحكون ويتبسم النبي عليه الصلاة والسلام كما في صحيح مسلم عن جابر ابن سمرة لكن - [00:40:50](#)

الشريعة ضبطت هذا لان المزح المقصود منه المؤانسة تقوية الصلة بين اه اهل الاسلام حتى يكون قوة وعون على المحبة والتآلف يبالغ فيه ولا يكثر منه وينافي مقصد الشريعة في ان يكونوا اخوة - [00:41:06](#)

كما في قوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اتى الله عليكم اذ كنتم اعداء اصبحت بنعمتي اخوانا فالمعنى انه اه ينبغي ان يكون هؤلاء لا يكون مزحا ينافي مقصد الشريعة لحصول المحبة - [00:41:33](#)

والمودة والا فيكون منافيا لمقاصدها فيحرم ولهذا اشار النبي الى هذا المعنى ومن ذلك بين العلماء اخذا من ادلة الا يكثر لان في الغالب حينما يكثر انه يفضي الى شيء من العداوة - [00:41:55](#)

وقالوا ان المزح او المزاح الملح في الطعام بقدر الملح في الطعام قالوا ايضا من شروط المزح ان يكون صدقا يكون صدق سلام آا يكفي فلا يجوز الكذب ولا يصلح الكذب في جد ولا هزل - [00:42:11](#)

لا يصلح الكذب بل يكون صدقا وكذلك ايضا من شروطه ليكون فيه استهزاء بعض الناس يمزح لكن عن طريق الاستهزاء يستهزئ باخيه مثلا اه في خلقه او في خلقه هذا لا يجوز - [00:42:30](#)

لانه حتى لو كان غائب فهو غيبة. ومثل هذا لا يجوز آا في الميزان كذلك ايضا عن لا يجوز ان يكون المزاح في امور الشرع ما يجوز لا يجوز ان يستهزئ به في في امور الشرع مثلا في هياته في الالتزام بالسنة هذا منكر عظيم وقد يصل احيانا الردة والعياذ بالله - [00:42:53](#)

حينما يستهزئ بالسنن ثابت عن النبي عليه الصلاة وسقول ابي الله واياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم فهذه كلها امور لابد من مراعاتها في هذا حينما يمزح وبهذا يحصل وقد جاء في الحديث - [00:43:22](#)

الحكيم عن ابي جدة فيما يتعلق بشرط الصدق ان النبي عليه ويل ويل الذي يحدث فيكذب ليضحك يقوم ويل له ويل له ايضا جاء في حديث عند احمد عن ابي هريرة - [00:43:45](#)

انه قال هذا المعنى عليه الصلاة والسلام وان الذي يحدث ليضحك به القوم فانه يهوي في جهنم كذا وكذا والحديث كان سند ضعيف لكن هو الاتفاق من اهل العلم في عدم جواز الكذب - [00:44:01](#)

في هذا لان المقصود من المزح هو المعانسة ايضا كذلك ايضا هناك ما يتعلق بالمزح في ابواب العقود هذي تجري في ابواب مختلفة مثلا في باب العقود في البيع والشراء - [00:44:22](#)

المزح فيها ايضا لا ينبغي ويختلف في بعض الصور مثلا حكم المزح في البيع هناك امور الجمهور على انه يلزم مثلا في النكاح الطلاق والعتاق هذا جمهور اهل العلم على انه - [00:44:36](#)

يا جماعة انه لازم للبيع جمهور اهل العلم على انه لا يلزم خلافا للشافعية خلافا بعض المسائل مثلا هل يجوز مسحه فيها مسألة البيع؟ هل يكون هل يلزم العقد من الهازل والمازح اولياء الجمهور على انه لا يلزم - [00:44:57](#)

منهم من فرق في بعض السور قال ان دلت القرينة على انه هازل مثل مثلا ان يعرض شيئا له ثمن في ثمن بخس يعلم انه لا يريد به البيع مثل لو قال ابيعك - [00:45:21](#)

داري بريال ابيعك بيتي بريال ابيعك سيارة بريال. يعلم ان هذا لا يمكن ان يكون بيعا فيكون هزلا ومنهم من قال لا الشارع رتبة عقودا على اقوال يعني جعل صيغا - [00:45:37](#)

اقوال يترتب عليها مقتضاها والمكلف ليس له ذلك ولا يقول انه لا يلزمي ذلك. الشارع رتب على ذلك رتب ذلك فلا تقل انه يلزمي لان هذه الاحكام على تلفظه بهذا البيع. ومنهم فرق قال ان بعض الاحكام يغلف فيها حق الله سبحانه وتعالى كالنكاح - [00:46:00](#)

ومثل الوقف ونحو ذلك فقالوا ان بعض الاشياء يغلب عليها جانب التحرير وجانب القربى تماما وهو حق خالص حق لله سبحانه وتعالى. هناك انواع من العقود هي حق للعبد وان كان كل حق العبد فهي حق الله سبحانه وتعالى لان هذه العقود لابد فيها من التزام

الشروط الشرعية وهذا حق الله - 00:46:28

لكن قد يغلب مثلاً فيها جانب جانب حق الله سبحانه وتعالى فيلزم ويغلب فيها مثلاً في جانب آخر حق العبد في البيع والشراء في باب الاموال ولهذا لا يلزم حينما لا يقصد بذلك البيع فهي مسائل فيها خلاف بين - 00:46:55

اهل العلم ثم ذكر بعد ذلك بعد اثبات غصب العقار ويأتي الكلام عليه ان شاء الله اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع والعمل الصالح مني وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:47:14

- 00:47:26